

مجموعه^س

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب البیع»

شماره: (۱۳)

قوله ﷺ: «وقد يستدل أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ بناءً على أن العقد هو مطلق العهد كما في صحيحة عبد الله بن سنان^١، أو العهد المشدد كما عن بعض أهل اللغة . وكيف كان فلا يختص باللفظ فيشمل المعاطاة»^٢ [١].

[١] والظاهر أن عمدة ما يستدل به على لزوم هذه الآية الشريفة وبنى عليه الشيخ ﷺ قائلًا: إن كلمة (العقود) بما أنه جمع محلّى بالألف واللام يفيد العموم، فهو شامل لجميع أفراد العقد سواء كان باللفظ أو الفعل.

ويشهد لذلك ما رواه ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: «العهود». فهذا المعنى تشمل الآية جميع المعاوضات الواقعة باللفظ أو الفعل، كما أنها تدلّ على المقصود إن فسّر العقد بالعقد العرفي أي العهد المشدد. وعلى كلا التقديرين يكون الأمر بالوفاء بمعنى لزوم العمل بمقتضاه مثل الوفاء بالنذر.

ومن المعلوم أنه كما أن للعقد عموماً أفرادياً بمعنى شموله لجميع أفرادها، له إطلاق أزمانى بمعنى: أن الآية تقتضى وجوب العمل بمقتضى

١ . وسائل الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٢٧؛ كتاب النذر والعهد: ب ٢٥، ح ٣.

٢ . كتاب المكاسب: ج ٣، ص ٥٦.

العقد من حين وقوعه وهذا الوجوب التكليفي له لزوم وضعي وهو لزوم العقد.

بتوضيح: أنّه بعد ثبوت أنّ مدلول الآية هو وجوب العمل بمقتضى العقد تكليفاً، فهي بالدلالة الالتزامية تفيد عدم جواز فسخه وعدم ترتّب الآثار على فسخ الفاسخ ولا يحقّ له التصرف في المال. وبما أنّ الأصل في هيئة الفعل هو الوجوب التكليفي وأنّ المستفاد منه بحكم العقل لزوم إطاعة المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاءً لحقّ العبودية والمولوية، فلذلك رفع اليد عنه وحمله على الوجوب الوضعي واللزوم موقوف على قيام القرينة هذا.

ولا يخفى أنّ الشيخ رحمته الله يعتقد عدم قابلية الجعل المستقلّ في الأحكام الوضعية وقال بانتزاعها عن الأحكام التكليفية، فلذلك لا مناص من حمل الأمر بالوفاء على الوجوب التكليفي، فالأمر حكم تكليفي ويدلّ بالالتزام على الصحة؛ لعدم معقولية الأمر بالوفاء بالشيء الفاسد. وبمقتضى إطلاقه يحكم بدلايتها على اللزوم؛ لأنّه مقتضى إطلاق الأمر بالوفاء - أي في جميع الآثار والأزمنة والأحوال - فالعقد لازم سواء فسخ أو رجع أو لا.

هذا ما يستفاد عمّا أفاده الشيخ فإنّه قد حمل معنى الوفاء على وجوب العمل بمقتضى العقد ومن صغرياته وجوب التسليم والتسليم وعدم جواز التصرف بعد ثبوت العقد.

وفي المقام ينبغي أن نلاحظ أنّ ما استنتجه الشيخ هل هو مقتضى العقد أم لا؟ ثمّ إنّه هل يتمّ حمل الوجوب على خصوص التكليفي؟ مضافاً إلى البحث في أنّ المراد منها العقود الخارجية أو أنّها بنحو القضية الحقيقية؟

أمّا التحقيق في معنى الآية: فمحصل ما يستفاد من اللغة والعرف هو أنّ العقد في مقابل الحلّ وأنّ مفهومه هو الشدّ، كما أنّ معنى الحلّ هو الفكّ والفتح كما في قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾^١. ومن مجموع كلمات أهل اللغة يستفاد أنّ العقد هو العهد ويعبر عنه بالفارسية بـ(پیمان) واستعمل أحدهما مكان الآخر.

وفي مجمع البحرين: «الفرق بين العقد والعهد: أنّ العقد فيه معنى الاستيثاق والشدّ ولا يكون إلّا من متعاقدين والعهد قد يتفرّد به الواحد فكلّ عهد عقد ولا يكون كل عقد عهد»^٢.

ومن جهة أخرى يكون العقد أعمّ من العهد؛ لأنّه يطلق على الأمور التكوينية والاعتبارية دون العهد الذي لا يطلق إلّا على الالتزامات والتعهدات النفسانية.

والنتيجة المستفاده من اللغة والعرف والارتكازات: أنّ حقيقة العقد هو الربط والشدّ في مقابل الانفصام والحلّ. وأمّا العهد: فحقيقته الالتزام

١. طه (٢٠): ٢٧.

٢. مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٠٣.

وإنّما يطلق العقد على العهد لاشتراكهما في الربط القلبي حيث يتقوّمان بالتزامهما القلبي بالربط الحاصل منهما، كما ظهر أنّه يجب إبرازهما بمبرز خارجي من الفعل أو القول وعدم كفاية مجرد الالتزام القلبي في تحقّقهما وترتّب الآثار.

وأما أقوال المفسّرين عديدة: عن ابن عباس: أنّ العقود هي العهود، العقود هي حلف الجاهلية (منقول عن قتادة ومجاهد)^١.
العقود: بمعنى الفرائض (كسائي) العقود تأتي بجميع هذه المعاني (طبري)^٢.

أما في النصوص والروايات:

أحدها: ما ورد في صحيحة ابن سنان (العهود)^٣.

ثانيها: رواية ابن أبي عمير عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عقد لعلي عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ التي عقدت عليكم لأمر المؤمنين عليهم السلام»^٤.

١ . نقل عنهم في جامع البيان (محمد بن جرير طبري): ج ٦، ص ٦٣-٦٦؛ وأحكام القرآن: ج ٢، ص ٦.

٢ . جامع البيان (لمحمد بن جرير طبري): ج ٦، ص ٦٧.

٣ . وسائل الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٢٧؛ كتاب النذر والعهد: ب ٢٥، ح ٣.

٤ . تفسير القمي: ج ١، ص ١٦٠؛ تفسير البرهان: ج ١، ص ٤١٣؛ وبحار الأنوار: ج ٣٦، ص ١٩١.

ثالثها: ما جاء في عهد أمير المؤمنين لمالك الأشتر: «وإن عقدت بينك وبين عدوّ لك عقدة أو ألبسته منك ذمّة، فحطّ عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفريق أهوائهم وتشيت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود»^١.

رابعها: قوله عند ما طلبوا منه نقض التحكيم: «ويحكم أبعده الرضا والميثاق ... نرجع؟ أو ليس الله تعالى قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، وقال: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾»^٢.

ومن مجموع ما ذكر يستفاد: أنّه لا وجه لحمل عنوان العقود الواردة في الآيات على المصطلح الخاصّ عند الفقهاء لوجود الفارق بين العقد الفقهي والعرفي واللغوي؛ إذ أنّه في الفقه يقابل العهد؛ لأنّه عندهم بمعنى الالتزام في ضمن التزام آخر، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ العقد العرفي لم يكن قسيماً للعهد حتّى بشكل قضية منفصلة مانعة الجمع.

بقي الكلام في ما يتعلّق بالوفاء من حيث المادة والهيئة. أمّا من حيث المادة: ففي اللغة بمعنى التمام في مقابل الناقص والتام هو الوافي كما يقال: الدرهم الوافي.

١ . نهج البلاغة: ص ٢٨٠، كتابه إلى مالك الأشتر النخعي «٥٣».

٢ . وقعة صفين: ص ٥١٤.

وأما الهيئة: فالمحتملات فيها عديدة (حيث إنّ البحث فيها تارة من جهة التكليف أو الإرشاد إلى الوضع وعلى الأخير هل يرشد إلى الصحة أو إلى اللزوم أو إلى كليهما معاً) والأقوال مختلفة: منها: إنّ مفادها التكليف وهو خيرة الشيخ.

منها: إنّ اللزوم كما اختاره عدّة من الأعلام، ومن حيث الثبوت يحتمل كون مدلولها التكليف بالوفاء وجوباً مولوياً، كوجوب الصلاة ويحتمل كونها إرشاداً إلى صحة العقد، أو إرشاداً إلى لزومه كما يحتمل كونها إرشاداً إلى الصحة واللزوم

ما يستفاد عن كلام المحقق الإصفهاني^١ عدم معقولية حمل الهيئة إلى الإرشاد في المقام، بتوجيه: إنّ حقيقة الإرشاد هو الإعلام بالفائدة والخاصية الموجودة في متعلّق الأمر، كأمر الطبيب بشرب الدواء، فهو إعلام منه بالفائدة المرجوة من شربه. وعليه فمقتضى القاعدة هو إرشادية مطلق الأوامر الصادرة إلى ما يترتب عليه من الأثر، فمثلاً إذا ورد الأمر الشرعي ببيع الجنسين المختلفين، كما في قوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^٢ يكون الأمر إرشاداً إلى الصحة؛ لأنّ متعلّق الأمر هو البيع والأمر المتعلّق بهذه المادة إرشاد إلى ما فيها

١ . حاشية كتاب المكاسب (للإصفهاني رحمته الله): ج ١، ص ١٤٦.

٢ . مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٣٤١؛ أبواب الربا: ب ١٢، ح ٤.

من الأثر وهو الصحة. وأما فيما نحن فيه فإن متعلّق الأمر هو الوفاء، فحينئذٍ لا يعقل أن يكون الأمر بالوفاء إرشاداً إلى صحة البيع؛ لأنّ ما تعلّق به الأمر (أي الوفاء) ليس أثره الصحة وما أثره الصحة وهو البيع لم يتعلّق الأمر به، فعليه لا يمكن أن يكون الأمر بالوفاء في المقام إرشاداً إلى الصحة ثبوتاً.

ويترتب عليه استحالة الإرشاد إلى الصحة واللزوم؛ لأنّه بعد استحالة الجزء يكون المركّب منه مستحيلاً، فينحصر الاحتمال الثبوتي في اللزوم والتكليف، ولا يمكن إثبات الإرشاد (بترتب الوفاء على الصحة وإمكان الأمر به دليلاً على الصحة).

[بتوضيح: أنّ متعلّق الأمر وإن كان مادة الوفاء، لكنّها ملازمة للصحة ولا يعقل انفكاك الوفاء من الصحة، فالهيئة بدالاتها المطابقة دالة على اللزوم أو وجوب الوفاء وبالالتزامية تدلّ على صحة البيع] لأنّه بالدلالة الفعلية لا بالدلالة الكلامية ولذا ذكرنا في محلّه أنّ الأمر بشيء لا ينبعته عن المصلحة وإن كان يدلّ عليها، إلّا أنّه من باب دلالة المعلول على العلة لا بنحو سوق الإنشاء لإرادة ما فيه من المصلحة في قبال سوقه بجعل الداعي).

بتوضيح: أنّه يمكن تصوير كون الأمر إرشاداً إلى الصحة إذا كانت الدلالة الالتزامية كلامية؛ حيث تتضمّن ملازمة بين اللزوم أو الوجوب

أو الصحة والوفاء، إلا أنّ الملازمة الثابتة في المقام عقلية ولا يمكن استنادها إلى الآية.

والإشكال فيما أفاده: إنه يسلم أن إنكار بعض أقسام الدلالات الالتزامية بعد كونها منقسماً إلى اللزوم البين بالمعنى الأخص (وهو ما إذا كان تصوّر أحد الطرفين موجباً لتصوّر الطرف الآخر) واللزوم البين بالمعنى الأعم (وهو فيما لو أدى تصوّر النسبة إلى تصديق الملازمة) واللزوم غير البين (وهو فيما إذا كانت النسبة اللزومية محتاجة إلى الاستدلال ولم تستتبع تصوّر اللازم والملزوم التصديق بالملازمة) والدلالة الكلامية المدعاة تنحصر فيما إذا كانت اللزوم بيناً بالمعنى الأخص وعليه، فالصحة تصوّراً لا تستتبع تصوّر اللزوم، بمعنى: أنه ليس الأمر قائماً على أنه لو تصوّرنا صحة البيع أدى إلى تصوّر لزوم البيع كتصوّر النار المستتبعة له تصوّر الحرارة. وهذا بخلاف تصوّر لزوم العقد حيث يستتبع التصوّر والتصديق بالصحة عرفاً، فالنتيجة: عدم تمامية ما أفاده من منع حمل هيئة ﴿أَوْفُوا﴾ على الإرشاد إلى صحة البيع ثبوتاً، بل الحقّ جواز حمل الآية على الإرشاد إلى اللزوم والدلالة على الصحة ثبوتاً بالدلالة الالتزامية الكلامية.

بقي الكلام في مقام الإثبات:

ثم إنه قد مرّ ذكر الخلاف بين الأعلام في دلالة الهيئة على الإرشاد إلى اللزوم والتكليف والبعث بالوفاء كما اختاره الشيخ رحمته الله (إثباتاً).

واستدل للأخير بأن المدلول في ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ تكليف وبعث بالوفاء وتحريض المكلف إلى العمل بمقتضى العقد وترتيب آثاره عليه ومعنى العمل بمقتضى العقد هو تسليم العوضين وعدم استرجاعهما؛ لأنّ الفسخ يعدّ نقضاً للوفاء.

وأورد عليه: بأن لا يمكن أن تدلّ على وجوب الالتزام بالنتيجة في العقود وإن سلّمنا دلالتها على اللزوم في العقود على الأفعال بتوضيح: أنّه كما أنّ الشرط منقسم إلى شرط الفعل وشرط النتيجة فكذا العقد والعهد ينقسمان إلى العهد على النتيجة، كأن يتعهد بملكية المبيع للزيد، أو العهد على الفعل، كأن يعاهد الله سبحانه أن يقوم بفعل ما سواء كانت القرية معتبرة فيه أم لا. ومقتضى العهد على الأفعال هو استتباع الفعل والقيام بأداء العمل الذي تعهد بأدائه. وهذا بخلاف العقد على النتيجة؛ حيث لا يستتبعه فعل وإنما تعهد والتزام بالنتيجة (ملكية الدار للزيد) فهو عهد وعقد على قبول النتيجة دون التزام بالبيع، بمعنى: أنّ الملتزم به ليس إلّا هو الإذعان بالنتيجة لا إعطاء المال لزيد أو عدم استرجاعه؛ ولذا نقول: إنّ العقود لا تتكفل الالتزام بمثل هذه الأمور وإنّما هي مقتضيات العمومات الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير إلّا بإذنه ومقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْنَتِ

إِلَى أَهْلِهَا^١ ومقتضى أدلة حرمة الغصب وطرفي العقد وغيرهما على حدّ سواء بالنسبة إلى هذه الأمور.

وبعبارة واضحة: إنّ حرمة التصرف وعدم جواز الاسترجاع يعدّان من مقتضيات الملكية وآثارها لا من مقتضيات ذات العقد والعهد وعليه فيختصّ وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد وهو مجرد عدم الفسخ دون حرمة التصرف أو الأخذ والاسترجاع، فثبت أنّ الاستدلال بآية الوفاء على الوجوب التكليفي ممنوع.

إن قيل: سلّمنا ذلك ولكن يمكن دعوى أنّ حرمة التصرف وعدم جواز الاسترجاع والأخذ يعدّان من مقتضيات العرفية للعقد ولا الذاتية لكن بعد وقوع المعاملة.

قلنا: إنّ هذه الدعوى ممنوعة؛ لأنّ العرف لا يراهما من آثار العقد ذاته ومقتضاه، بل هما من الآثار واللوازم لملكية العوضين عرفاً.

ويشهد على ذلك أنّ عدم جواز أخذ الثمن والمثمن لا يختصّ بطرفي المعاملة، بل هو ثابت في حقّ عموم الناس وواجب مراعاته على العموم، ولو كانت الحرمة من آثار العقد وتبعاته العرفية لاختصّت بطرفي المعاملة ولم تتجاوز عنهما؛ لأنّهما المخاطبان بلزوم الوفاء بالعقد دون سائر الناس، فثبت بطلان استدلال الشيخ بالآية على الوجوب التكليفي.

اللهم إلا أن يقال: برغم أن حرمة التصرف والاستيلاء يعدّان من مقتضيات الملكية ولكن هناك آثار عرفية واقتضاءات عقلانية تترتب على العقد المتحقّق وهي ضرورة إقدام الطرفين على القبض والإقباض بعد تحقّق العقد. وغير خفيّ أن الأخذ والتصرّف على قسمين: تارة يقدّم أحدهما على الأخذ والتصرّف بعنوان أنّه ملك له وماله ويحقّ له التصرف فيه كما يشاء.

وأخرى يقدّم عليهما مع اعترافه بأنّه مال الغير. والفرق بينهما واضح وما يخالف الاقتضاء العرفي للقصد هو القسم الأوّل بمعنى: أن مقتضى العقد عرفاً هو عدم جواز التصرف بعنوان أنّه جزء من أمواله، فإنّ ذلك يعدّ مخالفاً للعقد عرفاً وإن قصد الشيخ رحمته الله باستدلاله أن عموم آية الوفاء دالّ على عدم جواز استرجاع المثل من المشتري مثلاً والتصرّف فيه بعنوان أنّه ماله لكونه مخالفاً للالتزام والتعهد العقدي (دون القسم الثاني) يصحّ استدلاله واستنتاجه.

وأورد عليه (ثانياً): بأنّ الوفاء باعتراف الشيخ رحمته الله هو العمل بمقتضى العقد والعهد وعدم جواز نقضه ولكنّ النقض له معنيان: النقض الحقيقي والنقض العملي والمطلوب شرعاً المستفاد من دلالة الآية هو عدم النقض العملي بمعنى: لزوم الوفاء عملاً بترتيب آثار الملكية بما يقتضيه الملكية دون النقض الحقيقي؛ لإستحالة ذلك؛ حيث استدللّ المحقّق الإصفهاني عليه بوجهين:

الأول: بالتentظر (كالتصديق العملي في باب الخبر) بمعنى: أنه حينما يأمر الشارع المكلف بتصديق العادل «صدّق العادل» فإنه لا شك في عدم معقولية تصديق العادل حقيقة؛ لأنّ خبر الثقة لا يفيد القطع، فيستحيل التصديق الحقيقي بخبره، فيحمل الأمر الشرعي بوجوب تصديقه على التصديق العملي.

الثاني: الاستدلال بالأدلة الواردة في باب الاستصحاب؛ حيث إنها تدلّ على لزوم الإبقاء العملي وحرمة النقص العملي؛ حيث تعلّق النهي بنقض اليقين بالشك وهو غير معقول حقيقة، بل غير مقدور لانتقاض اليقين حقيقة بعد حدوث الشك، فلا معنى للنهي عن نقضه بالشكّ وعليه فيحمل النهي على النقص العملي ويكون مفاد الاستصحاب «لا تنقض اليقين بالشك عملاً» والمقام كذلك؛ لأنّه بعد تحقّق العقد لا يخلو الحال من أمرين لا ثالث لهما:

١- بقاء حقّ الفسخ ثابت، فحينئذٍ لا يعقل النهي عن نقض العقد بجوازه في حقّه بعد العقد عقلاً وشرعاً وعرفاً.

٢- عدم ثبوت حقّ الفسخ بعد العقد، فحينئذٍ يستحيل عليه أن يقدّم على فسخ العقد. وذلك لعدم كونه مالاً كالمثل هذا الحقّ كما يستحيل أن يتعلّق به النهي الشرعي، وعليه فإنّ النقص بمعنى فسخ المعاملة لا يعقل أن يتعلّق به النهي حقيقة لا على تقدير ثبوت حقّ الفسخ ولا على تقدير عدم ثبوته؛ حيث لا سلطنة له عليه، فيتعيّن أن يكون المراد من

النقض هو النقض العملي ويصير معنى الآية هو المعاملة مع العقد عملاً معاملة العقد المؤثر الباقي على تأثيره بإطلاقه حتى بعد إنشاء الفسخ وأنه لا يجوز نقضه عملاً وعدم جواز النقض موضوع قابل لأن يتعلّق به التكليف الالزامي، كما يتعلّق به التكليف في غير هذا المورد فيكون النهي مولوياً تكليفاً والمتعلّق هو نقض العقد عملاً والنتيجة هي عدم نفوذ الفسخ؛ لأنّ حرمة النقض عملاً يلزم عدم النفوذ وضعاً.

فأتضح بهذا البيان أنّ المحقّق الإصفهاني رحمته الله قد جمع بين مولوية النهي ووضعية اللزوم بالملازمة.

إلا أنّ ما يرد عليه: عدم إمكان الجمع بين ما أفاده في المقام مع ما صرح به في باب الخيارات: ^١ من أنّ حرمة الأخذ والتصرّف إنّما هي من مقتضيات الملكية دون ذات العقد؛ لأنّ الوفاء يتعلّق عادة بالعقد والعهد لا بغيرهما مما لا عهد له ولا وفاء له، ومتعلّق العقد هي ملكية الدار لزيد والوفاء يتعلّق بها، كما أنّ النقض أيضاً لا بدّ أنّ يتعلّق بها. وأمّا ذات العقد فلم يتعلّق به أمر بالوفاء ولا نهى عن النقض، فمع ذلك كيف يمكن أن يفسّر ويحمل على التصرّف العملي منه، فعلى هذا لا مناص، إلا أن نقول: إنّ للعقد نقضاً اعتبارياً وهو الإقدام على حلّ العقد إنشاءً ونقضاً عملياً وهو عدم ترتيب الآثار.

١ . حاشية كتاب المكاسب (للإصفهاني رحمته الله) : ج ٤، ص ٢٦.

فالنتيجة: تمامية ما أفاده الشيخ من الاستدلال على الآية الشريفة على اللزوم التكليفي واندفاع ما أورد عليه من الإيرادات.

وأما المحقق النائيني رحمته الله قال: اعلم أنّ الآية المباركة أظهر ما يدلّ على لزوم العقود، وفي دلالتها على اللزوم تقريران:

الأول: إنّ قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ بالدلالة المطابقة يدلّ على اللزوم ويكون الأمر إرشاداً إلى جعل اللزوم، واللزوم هو عبارة عن ثبات الشيء وعدم تفتّته بمفتّت، ومعلوم أنّه شيء ليس بيد المكلّف وتحت قدرته بحيث له أن يفعل وله أن يترك حتّى يتعلّق به الأمر والنهي المولوي ومع كونه بنفسه قابلاً للجعل ومما تناله يد الجعل المستقلّ يكون الأمر في الآية إرشاداً إلى جعله، فالأمر في هذه الآية من هذه الجهة إرشادي والمرشد إليه هو اللزوم الذي هو حكم شرعي وضعي مولوي، ففي الأمر جهتان: جهة إرشاد إلى الحكم الوضعي فمن هذه الجهة إرشادي - أي قسم من الأمر الإرشادي - وجهة الحكم المرشد إليه ومن هذه الجهة مولوي^١.

ما أفاده مبتنٍ على أمرين:

أحدهما: الالتزام بأنّ الأوامر المتعلقة بالمعاملات إرشادية.

١ . المكاسب والبيع (للنائيني رحمته الله): ح ١، ص ١٨١.

وأورد عليه: بأنّ هذا الالتزام لا يتمّ إلا إذا قام الدليل عليه وهو مفقود في المقام؛ حيث إنّ الأوامر والنواهي تارة متعلّقة بأجزاء التكليف المأمور به وأخرى بالمواضع المتعلّقة بالمعاملات.

وأما ما تعلق بالأجزاء، فهي تعدّ إرشاداً لقيام الدليل؛ لأنّ حملها على الأوامر التكليفية يستلزم حدوث تكاليف متعددة المستلزمة بتعدّد الطاعات والمعاصي، ومن المعلوم أنّ التكليف الواحد إذا كان مركّباً لا يترتب عليه إلا إطاعة واحدة وعصيان واحد. وهذه قرينة قطعية على وجوب حمل الأوامر والنواهي في المركّبات على الإرشاد إلى الجزئية والممانعة، كقوله «صل متطهراً» أو «لا تصلّ في المتنجس أو في وبر ما لا يؤكل لحمه».

وأما الأوامر والنواهي المتعلّقة بالمعاملة نفسها، فلا وجه لحملها على الإرشاد ولا مانع من حملهما على المطلوبية والمبغوضية، كالبيع حين النداء إلا إذا قامت قرينة تفيد نفي الحرمة المولوية فيحمل على الإرشاد، كالضرورة القائمة - التي كالقرينة - على أنّه ليس المراد من النهي عن بيع الغرر حرمة إنشاء البيع الضرري تكليفاً وكونه مبغوضاً للمولى، وإنّما هو إرشاد إلى البطلان وعليه فيحمل خصوص قوله ﷺ: «نهى النبي عن بيع الغرر» على البطلان. وأما في غيرهما من الأوامر والنواهي المتعلقة بالمعاملات فإنّها يحمل على الأصل الأوّلي وهو الظهور في التكليف دون الإرشاد.

الأمر الثاني: لو تنزّلنا وقلنا بانقلاب الأصل الأوّلي في المعاملات إلى الإرشاد وانعقاد الظهور الثانوي، يتمّ ذلك فيما لو تعلّق الأمر بنفس عنوان المعاملة كقوله: «بيع وأجر وصالح أو لا تبع ما ليس عندك» فحينئذٍ يحمل الأمر أو النهي على الإرشاد. والمقام ليس كذلك؛ حيث إنّ الأمر متعلّق بالوفاء وهو لا يعدّ من عناوين المعاملات نعم، سلّمنا أنّ الفسخ من العناوين المعاملية ومعناه حلّ الالتزام ولكن لم يتعلّق به النهي.

التقريب الثاني: بناءً على ما أفاده المحقّق الخوئي رحمته الله قائلاً: إنّ «لا ريب في دلالة هذه الآية الكريمة على لزوم البيع المعاطاتي، بل على لزوم كلّ عقد؛ لأنّ معنى الوفاء هو التمام ومن هنا يقال: الدرهم الوافي: أي الدرهم التام».

ومعنى العقد إمّا العهد المطلق - كما صرّح به بعض أهل اللغة - أو العهد الوثيق كما صرّح به بعض آخر من أهل اللغة أيضاً. والمراد من الأمر بالوفاء هو الإرشاد إلى لزومه وعدم انفساخه بالفسخ؛ إذ لو كان الأمر بالوفاء تكليفاً لكان فسخ العقد حراماً وهو واضح البطلان. وعليه فمفاد الآية: أنّه يجب الوفاء لكلّ ما صدق عليه عنوان العقد عرفاً ومن الواضح جداً أنّ المعاطاة عقد عرفي كسائر العقود، فتكون مشمولة لعموم الآية^١.

١. مصباح الفقاهة: ج ٢، ص ١٤٢.

هذا ما أفاده رحمته الله ولكّنه لم يبيّن وجه وضوح البطلان بالنسبة إلى حرمة الفسخ.

وقد تصدّى غيره لتبيين وجه الفساد بقوله: إنّ الفسخ لا يعدّ من المحرّمات الشرعية لضرورة الفقه ولا يخرج الفاسخ عن العدالة بالفسخ؛ لأنّه لم يرتكب فسقاً. وهذه الضرورة تدلّ على عدم حرمة الفسخ تكليفاً وانحصاره على المنع الوضعي والبطلان.

وأشكل عليه (أولاً): بأنّ القاعدة التي استند إليها لحمل النهي على الإرشاد هي لزوم حمل الأمر بالوفاء على عدم الفسخ وهو لا يقتضي أكثر من عدم جواز الفسخ لا حرمة التصرف. وعليه فإذا صار عدم الفسخ واجباً لم يكن الوجوب مولوياً ويحمل على الإرشاد. وأمّا إذا ثبت أنّ مقتضى العقد هو الوفاء العملي المقتضي للوجوب - كما قدّمناه تأييداً لكلام الشيخ - لابدّ من حمل النهي على التكليف دون الإرشاد، فيبطل الاستدلال.

(وثانياً): إن قلنا بانحصار الأمر بالوفاء على النتيجة يكون معنى الوفاء عدم الفسخ لا فعل الوفاء؛ لأنّ العقد على النتيجة لا يستتبع فعلاً ومتعلّق العقد هو مالكية الدار لزيد والوفاء به مجرد عدم الفسخ (هذا لو قلنا بانحصار متعلّق الأمر بالوفاء بنتيجة العقد) أمّا لو عمّمنا الأمر بالوفاء فيشمل العقود على الأفعال وكذا النتائج اقتضى العمل فيها وبه

يتمّ أركان الوجوب التكليفي، وليس هنا ضرورة تقتضي العمل على خلافه بل الضرورة قائمة على أنّ الوجوب التكليفي متعلّق بالأفعال.

(وثالثاً) : أنّ تخصيص آية الوفاء بنتيجة العقود ممنوع بوجوه:

١- إنّ المستدلّ التزم بأنّ معنى العقود في الآية العهد أو العهد الوثيق.

٢- أجمعت الأصحاب على ذلك، كما عن الشيخ في «التيان»: وهي العقود التي بين الناس وبين الله...، فالمراد من العقود مطلق العقود^١.

٣- فالتفسير بالعقود يخالف ما ورد في الصحيحة المتقدّمة بأنّ معنى العقود (العهد)، فيما ذكر لابدّ للمستدلّ عن رفع اليد عن تفسير العقد بالعقد وبحملة على العقد الاصطلاحي أو وافق المشهور في التعبير وحينئذٍ فلا بدّ من التفصيل بين العقد على الفعل أو على النتيجة. وفي الأوّل يحمل على التكليف وفي الثاني على الإرشاد ومعلوم أنّ التكليف إنشاء والإرشاد إخبار ولا يعقل الجمع بينهما، ومع التنزّل يخالف ظهور الآية. مضافاً إلى أنّه لو قلنا بكونهما إنشاء يكون الأوّل إنشاء بداعي جعل الداعي والثاني إنشاء بداعي الإخبار، ولكن ذلك ممكن في إنشائين لا في إنشاء واحد بحمله على داعيين لأنه من المعلوم أنّ صدور الإنشاء - بأيّ داعٍ - يفيد صيرورة الهيئة مصداقاً للداعي الذي صدر الإنشاء لأجله، فالإنشاء بداعي البعث يؤدّي إلى صيرورة الهيئة مصداقاً للبعث

١. التيان: ج ٣، ص ٤١٣.

ولا يعقل أن تصير الهيئة مرةً أخرى مصداقاً للإخبار، فالنتيجة: عدم إمكان صدور الإنشاء بداعيين.

فالمتحصّل: عدم إمكان حمل الأمر بالوفاء على الإرشاد. قد يقال: إنّ حمل الآية على اللزوم لا يستلزم القول باختصاصها به كما لا يقتضي حملها على الإرشاد رفع اليد عن المولوية. بتوضيح: أنّ الآية تعمّ جميع العقود سواء القلبية منها أو الخارجية فحملها على اللزوم لا ينافي اعتبارها إرشاداً ولا يلزم منه مخالفة القواعد؛ لأنّ للإرشاد معنيين: الأول: الإرشاد إلى حكم العقل كحمل الأمر في الآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ على الإرشاد في حكم العقل.

الثاني: الإرشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية. والأوّل مخالف لمعنى المولوية دون الثاني؛ حيث يعدّ عين المولوية فإذا اعتبر الشارع مانعية «ما لا يؤكل لحمه» عن صحة الصلاة، فإنّ النهي إرشادي غير خارج عن صفة المولوية وعليه فكلّ إرشادي بهذه الصورة لا يخالف المولوية، فحمل الآية على الإرشاد إلى اللزوم لا يخالف المولوية ولا يوجب تخصيص العقود.

وأورد عليه: بأنّ الأمر لا يخلو من أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن نلتزم باختصاص ظهور الآية بالإرشاد إلى اللزوم في جميع العقود والعهد بحيث يكون معنى الآية عدم إمكان فسخ كلّ عقد صدر من متعهد، سواء كان بيعاً أو صلحاً أو إجارة أو نذراً.

وإما أن نفصل بين الالتزامات القلبية وعدّ الأمر فيها وضعياً إرشادياً إلى اللزوم مطلقاً وبين الالتزامات الخارجية بإفادته التكليف. وبناءً على التفصيل لابدّ من أن يتصوّر الجامع بين الوضع والتكليف. مع أنّه لا جامع بين الوضعيات العقلية والتكاليف الشرعية؛ إذ أنّ حقيقة الحكم التكليفي وقوامه هو الاعتبار الشرعي من حيث الاقتضاء والتخير. فكلّ اعتبار - تضمّن جهة الاقتضاء إلى الفعل أو الترك أو جهة التخيير - يعدّ حكماً تكليفاً وجامعاً بين الأحكام الخمسة؛ حيث إنّ بعض هذه الأحكام متضمنة للإقتضاء وبعضها التخيير وكلّ اعتبار فاقد لهاتين الجهتين يعدّ حكماً وضعياً ولا يمكن تصوير الجامع بين الواحد والفاقد.

وأما الاحتمال الأول: من حمل الأمر بالوفاء على الحكم الإرشادي الوضعي في مطلق العقود فممنوع أيضاً. أولاً: أنّ الظهور المقامي لهيئة صيغة إفعال في باب الأوامر على المولوية، لصدور الأمر من المولى والأصل الأولي في الأوامر الصادرة من المولى هي المولوية وهي تقابل الإرشاد إلى الفائدة والثمرة كأمر الطبيب الذي يرشد المريض بفائدة الدواء ومضارّ بعض الأطعمة نعم، هنا ظهور تكليفي آخر لصيغة إفعال وهو البعث والتحريك أو المنع والزجر في صيغة لا تفعل، لكن هذا الظهور لفظي لا علاقة له بالمقام، فالهيئة في قول القائل: (بع هذا الدار) ظاهر في البعث ولا تحمل على

الصحة الوضعية إلا مع قيام القرينة. وهذه قاعدة ثابتة حيث يحمل جميع الأوامر المولوية على التكليف إلا في باب المعاملات؛ حيث يحمل الظهور على الصحة الوضعية الإرشادية وإذا نلتزم بانعقاد الظهور الثانوي في الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات إلى الإرشاد للجزئية والمانعية. وعليه فلا مجال لرفع اليد عن الظهور الأولي من التكليف والحمل على الظهور في الوضع الفعلي، وهكذا ثبت أن ما قاله في باب الخيارات من أننا نحفظ بالعموم ونحمل هيئة الوفاء على اللزوم والإرشاد فضلاً عن المولوية فممنوع.

وثانياً: إنَّ الحمل على الإرشاد إلى اللزوم مخالف لظهور الآيات والروايات الدالّتان على أنَّ الوفاء المأمور به تكليفي لا وضعي.

أمّا الآيات: قوله تعالى ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^١ والمفروض أنَّ العهود هي العقود.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^٢ والمسئولية في التكليف لا الوضع.

وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^٣.

١ . البقرة (٢): ١٧٧.

٢ . الإسراء (١٧): ٣٤.

٣ . آل عمران (٣): ٧٦.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رُءُونَ﴾^١

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾^٢.

وهذه الآيات بأجمعها تدلّ على أنّ نقض العهد مبعوض والوفاء به محبوب، وهو ينافي مع الإرشاد إلى اللزوم. ومن المعلوم أنّه لا فرق بين قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ فلا يعقل حمل أحدهما على التكليف والآخر بالوضع.

وأما النصوص: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام : أخبرني بجميع شرائع الدين قال: «قول الحقّ والحكم بالعدل والوفاء بالعهد»^٣.

٢- عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنّ رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، برّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين»^٤.

٣- عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أربع من كنّ فيه كمل إسلامه وأعين على إيمانه ومحصّت ذنوبه ولقي ربّه عزّ وجلّ وهو عنه راضٍ ولو كان فيما

١ . المعارج (٧٠): ٣٢.

٢ . البقرة (٢): ٨٠.

٣ . مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ٣١٦؛ أبواب جهاد النفس: ب ٣٧، ح ١.

٤ . وسائل الشيعة: ج ٢١، ص ٤٩٠؛ أبواب أحكام الأولاد: ب ٩٣، ح ٣.

بين قرنه إلى قدمه ذنوب، حطّها الله تعالى عنه وهي الوفاء بما يجعل الله على نفسه...»^١.

٤- عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع من كنّ فيه فهو منافق وإن كانت فيه واحدة منهمّ كانت فيه خصلة من النفاق حتّى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^٢.

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أقربكم غداً منّي في الموقف، أصدقكم للحديث وأداكم للأمانة، وأوفاكم للعهد، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس»^٣.

وغيرها من أمثال هذه الروايات المرعّبة للوفاء والناهية عن نقض العهد والخيانة به الواردة في المجامع الروائية.

والمتحصّل: إنّ مناسبة مادة الوفاء ومناسبة النقض مع الحكم التكليفي وظهور الآيات والأخبار جميعها يوجب خروج الآية من الإجمال وتعيّن ظهورها في التكليف دون الإرشاد.

بقي الكلام في استشكل النائيين بكون الفعل قاصراً عن الدلالة على اللزوم، بتوضيح: أنّ اللزوم قسمان: أحدهما اللزوم الحكمي، كاللزوم

١ . الأمالي (للشيخ الطوسي عليه السلام): ص ١٨٩.

٢ . بحار الأنوار: ح ٦٩، ص ٢٦١؛ ب ١١٤، ح ٣٤.

٣ . الأمالي (للشيخ الطوسي عليه السلام): ص ٢٢٩.

في باب النكاح والضمان، حيث لا يمكن للمتعاقدين الإقالة أو جعل الخيار فيهما.

ثانيهما: اللزوم الحقيقي كالبيع والصلح، وفي كل عقد معاملي يكون للمتعاملين التزامان: الالتزام المعاملي؛ حيث يلتزم الطرفان بملكية الدار لزيد مثلاً، والالتزام بالوفاء وبالبقاء على الالتزام الأول، وهذا الالتزام من لوازم الالتزام، الأول ومع وجود اللفظ يتحقق هذين الالتزامين وآثارهما. وأمّا الفعل كالمعاطاة فهو فاقد للصلاحيّة الدالة على اللزوم، وعليه فالمعاطاة ثبوتاً لا تندرج في عموم أية الوفاء؛ لأنّ حقيقة العقد هو العهد المؤثّق والمحكم ويتحقّق التوثيق والتأكيد بالالتزام بالبقاء على الالتزام والمفروض قصور الفعل عن الدلالة على هذا المعنى، فلا يكون المعاطاة عقداً موضوعاً.

وعليه فالمناقشة ثبوتاً راجعة إلى الموضوع وأنّ المعاطاة لا تعدّ عقداً أولاً، فدلالة الآية على اللزوم مما لا ينكر. وأمّا اثباتاً فقام الاجماع على عدم لزوم المعاطاة؛ لأنّ الاصحاب على قولين: بين من يلتزم أنّها لا تفيد الملك وبين الملتزم بإفادتها الملكية الجائزة. ويتحصّل من هذين القولين أمر بسيط وهو عدم كون المعاطاة بيعاً لازماً إثباتاً.

ولكنّ الاشكال فيما أفاده: إنّ الالتزام بالبقاء (أي الالتزام الثاني) هل يعدّ من اللوازم الطبيعية للبيع أم لازم للبيع اللفظي؟ فإن قلنا بكونه لازم طبيعة البيع فيكون المعاطاة مصداقاً لطبيعية البيع كما اعترف به نفسه.

وإن كان لازم للبيع اللفظي فالإشكال إنّه لا يعقل أن يكون لازم اللفظ مدلول اللفظ؛ لأنّ العقد اللفظي مقوم للزوم وهو متأخر عن العقد اللفظي ومع تأخره لا يعقل أن يكون للزوم مدلول العقد اللفظي، هذا أولاً.

وثانياً: لا شك أنّ جميع المعاملات العقلانية مبنية على الزوم والبقاء والتزام العقلاء بمثل هذه العقود التزام بالبقاء عدا صورة جعل الخيار والبيع منها، ولا يفرّقون فيه بين البيع القولي والفعلي.

فكلاهما من مصاديق تملك العين بالمال نعم، يفترقان في كيفية الإبراز فتارة مبرز باللفظ وأخرى بالإعطاء، والدالّ على الأخير إنّما هي السيرة الثابتة عند العقلاء لا مجرد اللفظ.

وثالثاً: تمامية الاستدلال موقوف على القول بأنّ العقد هو العهد المؤكّد لا مطلق العهد والالتزام بأنّ توثيق العهد يتحقّق بالالتزام بالعقد والالتزام ببقائه.

فتحصل: تمامية القول بدلالة الآية الشريفة على الزوم إمّا بالدلالة الالتزامية من باب عدم جواز التصرفات؛ لكونه مالكاً وأنّ التصرفات تنافي الوفاء.

وإمّا بالدلالة المطابقة، وفي كل الأحوال فلا إشكال في دلالتها على الزوم التكليفي.

وما أُفيد من أنّ مدلول الآية هو مجرد لزوم الوفاء بمقتضى مضمون العقد إن لازماً فلازم وإن جائزاً فجائز.

يشكل عليه: بأنّ مدلول الآية هو لزوم العمل بمقتضى العقد، أمّا اللزوم والجواز فإنّهما تعدّان من المجعولات الشرعية ولا علاقة لهما بما عقده المتعاطيان وإلى ذلك أشار الشيخ في مبحث الخيارات.